الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣

فى شأن إجراء التعداد الاقتصادى ٢٠١١/٢٠١٢

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يقوم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بإجراء التعداد الاقتصادى ٢٠١١/٢٠١٢ فى الفترة من ٢٠١٣/٢/٢٥ حتى ٢٠١٣/١٠/٣١ وفقًا للتوقيت الزمنى لمراحل تنفيذ التعداد الاقتصادى .

مادة ٢ - يهدف هذا التعداد إلى الحصول على بيانات عن الأنشطة الاقتصادية للمنشآت العاملة على مستوى الجمهورية .

مادة ٣ - على جميع أصحاب ومديرى المنشآت أن يقدموا لمندوبى الجهاز المكلفين بتنفيذ التعداد كل البيانات التى تطلب منهم بما يطابق الواقع وطبقًا للوارد بالاستمارات المصممة لهذا الغرض ويُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ كل من يمتنع عن الإدلاء بالبيانات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة .

مادة ٤ - كافة البيانات الإحصائية الفردية سواء للأسر أو المنشآت سرية بحكم القانون ولا يجوز استخدامها لأى غرض غير الأغراض الإحصائية .

مادة ٥ - جميع العاملين فى جمع بيانات التعداد الاقتصادى مصريون فقط .

مادة ٦ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٣/٢/١٧

رئيس الجهاز

لواء/ أبو بكر الجندى